

# المجلس (931) | شرح سنن الترمذى | فضيلة الشيخ عبد المحسن العباد البدر | #الشيخ\_عبدالمحسن\_العباد

عبدالمحسن البدر

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على عبد الله رسوله نبينا محمد وعلى الله وصبه اجمعين اما بعد  
قال الامام الحافظ وبعث الترمذى رحمه الله تعالى في جامعه بعض ما جاء انطلاق الامة تطليقتان قال حدثنا محمد ابن يحيى  
النيسابولى قال حدثنا - 00:00:00

ابو عاصم عن ابن جرير قال حدثني مظاهر بن اسلم قال حدثني القاسم عن عائشة رضي الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه واله  
وسلم قال طلاق الامة تطليقتان وعدتها حيستان. قال محمد ابن يحيى وحدثنا ابو - 00:00:20  
عاصم قال انبأنا مظاهر بهذا. قال وفي الباب عن عبد الله ابن عمر رضي الله عنهما. قال ابو عيسى حديث عائشة حديث غريب لا  
نعرفه مرفوعا الا من حديث مظاهر ابن اسلم ومظاهر لا نعرف له في العلم غير هذا الحديث. والعمل على هذا عند اهل العلم -  
00:00:40

من اصحاب النبي صلى الله عليه واله وسلم وغيرهم. وهو قول سفيان الثوري والشافعى واحمد واسحاق بسم الله الرحمن الرحيم  
الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم وبارك على عبده رسوله نبينا محمد وعلى الله واصحابه اجمعين اما بعد فيقول الامام -  
00:01:00

الرئيس السلمي رحمه الله في جامعة باب فيما جاء انطلاق الامد تطليقتان باب فيما جاء انطلاق الامة تطليقتان الاحرار او العبيد يعني  
جاءت الشريعة في بيان فروق بين الاحرار ببعض الاحكام - 00:01:20  
ومن ذلك مسألة الحج. وانه لا يحصل منه الحج الاداء الفرض في حال عبوديته هو انه لو حج فان حجه نافلة وعليه ان يأتي بحجية  
اخرى بعد ان يحصل له العتق - 00:01:46

وكذلك ايضا آآ فيما يتعلق بالحج فان الاحرار فان العبيد يعني على النصف من الاحرار فيما يقبل التنصيف في الذي يقبل التنصيف  
وفي الشيء الذي آآ فانه ينصف كالجلد يعني منه جلدة يعني يكون نصف - 00:02:09  
خمسين وكذلك ايضا فيما يتعلق اه في اه العلماء رأوا ان مثل ذلك ما يقع في العدد وما يقع في الطلاق فانه يكون مثل ما جاء في  
مسألة تنصيف الحدود بان تكون الامة آآ عدتها - 00:02:40

فعلى النصف يعني من الحرة وذلك بان يكون اه شهر ونص اذا كان يعني بالشهر ان تكون صغيرة او ايسة وايضا اذا كانت من ذوات  
الاطرى فانها تكون بحبيضتين لان الحيبة لا - 00:03:04

تنصف ويجب الحشر ويكون حبيستان لانه لا يقبل التنصيف فالذى لا يقبل كيف يجب بالكسر فالحاصل ان الشريعة جاءت بالتفريق  
بين الاحرار والعبيد في الاحكام وقد ورد ابو عيسى هذه الترجمة وهي باب ما جاء انطلاق الامة تطليقتان - 00:03:26  
وهذا قاله بعض قاله يعني بعض اهل العلم قالوا ان هذا يحمل فيما اذا كان الزوج عبدا وقالوا ان احكام الطلاق تتعلق بالرجال  
أحكام الطلاق تتعلق بالرجال واحكام العدد - 00:03:52

وما الى ذلك يتعلق بالنساء الحر له ثلاثة تطبيقات. والعبد يكون له تطليقتان والامة يكون تكون على النصف من الحرة في التنصيف  
فيما يقبل التنصيف مثل ثلاثة اشهر والكبيرة في الايسة والصغرى آآ يكون يعني شهر ونص - 00:04:13

واذا كان صحيح انها تحيض فانها تكون حيضتان لانه يجبر الكسر في جبل الكسر. وهذا هو القول الذي عليه اكتر العلماء ان ما يتعلق بالطلاق يكون مناطق بالرجال. اه الاحرار لهم ثلاث تطبيقات والعبيد لهم تطبيقتان وما يتعلق بالعدد يكون مضافا الى النساء كالحرجة لها يعني - 00:04:44

ثلاث آآ حيضات والامام يكون لها حيضتان وكذلك الباقي يكون على التنصيف وقد اورد ابو عيسى حديث آآ حدث عائشة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم قال طلاقوا - 00:05:09

طلاق الامة تطريقتان وعدتها حيضتان امتي تطريقتان وعدتها حيضتان فيما يتعلق بالحيض هذا امر واضح ما في اشكال. وانما الاشكال فيما يتعلق بالتطبيق. لأن التطبيق يعني مضاد للرجال الى النساء - 00:05:27

والذين يعني والحديث يعني لم يثبت عن رسول الله صلی الله عليه وسلم بل هو حدث ضعيف لأن في اسناده مظاهر وهو وهو ضعيف وهو غير ثابت ولكن العبيد على على النصف من الاحرار اه يكون اه الذكور - 00:05:50

آآ بيدهم الطلاق وكما هو معلوم الحر لهذه التطبيقات والعبد له تطبيقات وما يتعلق بالاناث كذلك على النصف فالحرجة لها ثلاث فيض وثلاثة اشهر الامة يكون لها اما اه حيرتان يكون لها حيرتان اذا كانت تحيض وان كانت اية صحوة صغيرة فانه يكون لها اه شهر ونص - 00:06:10

اه التي فيها نص لا تشعر قال حدثنا محمد ابن النيسابوري. محمد ابن يحيى النيسابوري ذهلي ثقة اخرجه اصحاب البخاري واصحاب السنن. عن ابي عاصم ابى عاصم النبیل هو الضحاک بن مخلد - 00:06:39

اصحاب الفلوس ستة عن ابي جریج عبد الملک بن عبد العزیز بن جریج وهو ثقة اخرجه اصحاب الكتب الستة عن مظاہر ابن اسلم عن مظاہر ابن - 00:06:56

يسلم وهو ضعيف اخرج له الترمذی. ابو داود والترمذی وابن ماجة. عن قاسم بن محمد بن ابی بکر الصدیق وهو ثقة فقيه احد فقهاء المدينة السبعة في عصر التابعين اخرج له اصحابه کثیر ستة - 00:07:06

عن عمته عائشة رضي الله عنها ام المؤمنین الصدیقة بنت الصدیق وهي من اکثر الروایة عن رسول الله صلی الله عليه وسلم قال محمد ابن يحيى وحدثنا ابو عاصم قال ابنا مظاہر بهذا - 00:07:21

نعم يعني جسده ذكر من قريش قال وفي الباب عن عبد الله ابن عمر. عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنهما احد العباد الاربعة من الصحابة. واحد السبعة المكثرين من حديث رسول الله صلی الله عليه وسلم - 00:07:36

قال بعثت حديث عائشة حديث غريب لا نعرفه مرفوعا الا من حديث مظاہر ابن اسلم ومظاہر لا نعرف له في العلم غير هذا الحديث والعمل على هذا عند اهل العلم من اصحاب النبي صلی الله عليه واله وسلم وغيرهم. وهو قول فلان الثوري والشافعي واحمد واسحاق - 00:07:49

قال رحمة الله تعالى باب ما جاء في من يحدث نفسه بطلاق امرأته قال حدثنا ابو عوانة عن قتادة عن زوار ابی اوفری عن ابی هريرة رضي الله عنه انه قال قال رسول الله صلی الله عليه واله وسلم تجاوز الله لامتي ما حجثت به انفسها - 00:08:08

ما لم تكلم به او اعمل به قال ابو عيسى هذا حديث حسن صحيح والعمل على هذا عند اهل العلم اذا حدث نفسه بالطلاق لم يكن شيء حتى يتكلم - 00:08:30

ابو عيسى باب في من يهدد نفسه بطلاق من يحدث نفسه بطلاق امرأته. اي فانه لا يكون هناك طلاق بسبب هذا الحديث للنفس لأن حديث النفس لا يؤاخذ عليه ولا تترتب عليه الاحكام. وانما ثبت بالاحكام على القول والفعل - 00:08:43

فمجرد حديث النفس او تفكير الانسان انه يطلق او كونه طلق بقلبه ولم يتلفظ بلسانه ليس هذا طلاقا. وانما طلاق هو ما يحصل بقوله و فعله. يحصل بقوله و فعله آآ وهذا ليس خاصة في مسألة الطلاق لأن هذه قاعدة عامة ان الله تجاوز عن امتی ما حدث لنفسها ما لم تتكلم وتعمل - 00:09:11

فسوء كان طلاق او غير طلاق. كل ما كان من حيث النفس فانه لا تترتب الاحكام عليه وانما تترتب الاحكام عن العمل فكون الانسان يفكر في طلاق امرأته لا تطلق او يفكر في العتق عبده لا يعتقد حتى يتلفظ - 00:09:40

لسانه او او يكتب كتابه يعني في في ذلك في عتق او طلاق فان ذلك يحصل به الطلاق اما مجرد هذه النفس وكون الانسان فكر في نفسه او طلق في نفسه او اعتق في نفسه دون ان يتلفظ بلسانه فانه لا تترتب الاحكام على ذلك - 00:10:03

الدليل على هذا هذا الحديث الذي اشتمل على هذه القاعدة في العامة ان الله تجاوز عن امتى ما حدث به انفسها ما لم تتكلم او تعمل لكنه قد جاء في بعض الاحاديث ما يدل على ان يعني آآآ كون الانسان آآ - 00:10:25

يهم بشيء او يعني آآ يعزم على شيء بقبله فانه يؤخذ عليه. مثل لهم السيئة في الحرم فان في ذلك الوعيد الشديد يعني الذي جاء في القرآن وما يبديه بالحاج بظلم يقهوا من عذاب اليم - 00:10:45

اه اما مجرد حديث النفس يعني فيما يتعلق في الامور التي اه مثل ومثل الطلاق لذلك فانه لا تأثير له وانما التأثير بما يكتب او يعمل او بما يقال او يعمل. ومن العمل الكتابي - 00:11:03

يعني كون الانسان يعني يكتب طلاق لامرأته فانها تطلق فانها تطلق آآ بذلك قال حدثنا طيبة كتبية بن سعيد ثقة اخرجها اصحاب عن ابي عوانة ابي عوانة الوظاح ابن عبد الله اليشكري ثقة اخرجه اصحابه في ستة من قتادة قتادة مدرى عمل - 00:11:23

السدوس البصري ثقة اخرجه اصحابك في الستة. عن زرار ابن اوقي وهو ثقة اخرجه اصحابه الستة. عن ابي هريرة عبد الرحمن في صخر الدوسي رضي الله عنه اكرم الصحابة حديثا - 00:11:45

قال رحمة الله تعالى باب ما جاء في الجد والهزل في الطلاق قال حدثنا قتبة قال حدثنا حازم اسماعيل عن عبد الرحمن ابن ادرك ادرك يعني هذا يعني كتابة الملاحظة او التعقب يعني في وسط الاسناد هذا - 00:12:00

خطأ هذا ما يصلح كان الذي ينبغي ان في الحاشية. تعليق في الحاشية لا يجعل في وسط الاسناد. يعني في التقريب والخلاصة كذا وكذا وهذا اول موضع يمر بنا يعني من هذا القبيل وهو عمل غير جيد. الملاحظة ما تكون في وسط الكلام في فيما - 00:12:20 في مثل ما يتعلق بذكر كتاب التقريب والخلاصة في في وسط اسناد الترمذى. وانما يكون في الحاشية يمكنكم في الحاشية يعني يكون يذكر الصواب هو كذا كما في تقريبه الخلاصة اما ان يوضع في وسط - 00:12:41

الاسناد فهذا خطأ وليس بجيد. نعم ذكره اقحام الكلام يعني اسأل عن ادرك هذه اصلا تستند ذات افضل او في المطبخ يعني طباعتك ما ادرى يعني الذين الذين يعني طوعوه يمكن انهم وجدوه يعني او المحقق انه يمكن انه وجد هذه في النسخة التي بني عليها - 00:13:00

آآ الكتاب انه ادرك استدرك بهذا الكلام الذي وجده في تقريب الخلاصة قد يكون من المطبع وقد يكون من المحقق ها؟ وبعض الاخوة بدأ يصحح في نفسه في اصل لا يكتب يكتب تعليق هذا العمل غير جيد لا غير هذا كلمة ادرك هل هي اصلا لا هي ادرك في اصل نصرة الترمذى - 00:13:29

نعم بفضل سياق السنة الاقصى هو ما ندرى عن يعني النسخ الترمذى كلها بهذه الطريقة او كذا لا ندرى اقول لا ادرى لكن يعني آآ كونها هي لو بقيت على ما هي عليه اذا كان الانسان وجدها هكذا يتركها ولكن ما يجيب التعليق عليها في الوسط يجيب تعليق في - 00:13:57

فإذا كان انه وجدها يبقيها على ما هي عليه يعني اذا كان هذا ويذكر في الحاشية آآ في الخلاصة والتقريب كذا وكذا في نسخته ارض بينما المتن الموضوع مع الشرح - 00:14:20

وهذا هو الذي جعل هذا المحقق او يعني كتبوا هذا الكلام في وسط الاسناد فاذا يعني الترمذى فيها على الصاد اعتمدتها الجارح اردف؟ ايه اردف احنا لسنا ندرى هل يعني النسخة يعني هي واحدة او انها تختلف؟ ما ندرى. نسخة الشارع هي نسخة المعطر - 00:14:40

نعم يوسف الشرق نفسه عجيب بعد؟ ايه لا ندرى لكن مهما يكون في شيء هو اردف وهو الذي في كتب الرجال والخطأ الحقيقة هو

اكثر واشد في ادخال اه التعقب في وسط الاسناد بذكر التقريب والخلاصة - 00:15:13

يعني تكرارها تكرار الخطأ مرتين في موضعه واكثر النسخ الان كلها على اذرع لان في اصل يعني يمكن يمكن يعني لكنه يكتب اقول ليس هذا تعقب هذا في الحاشية قال حدثنا قصيبة قال حدثنا حاتم بن اسماعيل عن عبد الرحمن بن ادرك عن عطاء عن ابن مالك عن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال قال رسول الله صلى الله عليه - 00:15:43

والله وسلم ثلاث جدهن جد النكاح والطلاق والرجعة. قال ابو عيسى هذا حديث حسن غريب. والعمل على هذا عند اهل العلم من اصحاب النبي صلى الله عليه والله وسلم وغيرهم. قال يا ابو عيسى عبد الرحمن هو ابن حبيب ابن ادرك المدنى -

00:16:11

وابن ماهر هو عندي يوسف ابن مالك ثم ورد ابو عيسى باب باب ما جاء في الجد والهزل في الطلاق الجد امره واضح ما في اشكال وانما الكلام في الهزل - 00:16:31

هل يعني ماذا يكون؟ هو المقصود والمقصود من من ايراده ان الهزل كالجد وانه يعامل معاملة الجد ومن طلق وقال اني اضحك او العب او امزح لا يقبل منه ذلك. لا يقبل منه ذلك. لان - 00:16:52

لان مثل القبول مثل هذا يفضي الى الى التلاعيب بالاحكام وفي الطلاق لانه يمكن كل انسان لا يخاف خافوا الله ولا يعني يعني اه يتقيه اه ان يتعلم بمثل هذه العلة. او يقول يعني - 00:17:16

انه طلق انه يمزح او انه يضحك او انه يلعب وانه ليس جادا. ولهذا العلماء ذهبوا الى ان الى ان الجد في دائم الهرة في ذلك مثل الجد. وانه لا يقبل كلام الانسان الذي يقول انا قلته امزح وقلته اضحك او قلته يعني لاعبا - 00:17:36

ما قلته صادقا وما قلته مجدا يعني آآولهذا يعني آآالحديث في اسناده آآابن هذا ولكن العلماء يعني آآذهبوا اليه وعملوا يعني بما فيه. وذلك انه يؤدي الى الفوضى في - 00:17:56

الطلاق وان قد يترب على ذلك محاذير يعني آآعظيمة بسبب التهاون في ذلك وان آآولهذا فرأوا ان مثل ذلك يكون اه فيه جدا وانه عمل معاملة الجد ومن طلق مازحا طلق حصل منه الطلاق - 00:18:16

كمن طلق جادا كمن طلق جادا فان من طلق هازلا يعامل معاملة فانطلق من طلق جادا في تطبيقه. قد اورد ابو عيسى حديث ابي هريرة. حديث رضي الله عنه قال ثلاث جدهن جد وهزلن جد - 00:18:36

الطلاق هو النكاح والرجعة. الطلاق والنكاح والرجعة. نعم قال حدثنا خشيبة عن حاتم اسماعيل. حاتم اسماعيل صدوق اخرجه اصحابك في السنة. عن عبد الرحمن ابن ادرك. عبد الرحمن ابن ادرك اخرج له - 00:18:56

ال الحديث اخرج له ابو داود والترمذى وابن ماجة ابو داود الترمذى لابن ماجة من عطاء عن عطاء بن ابي رياح اخرجه اصحابه في السنة عن ابن المنكى يوسف ابن مالك تقرأ اخرجه اصحابك عن ابي هريرة - 00:19:12

عن ابي هريرة رضي الله عنه وقد مر ذكره قال او عيدها هذا حديث حسن غريب والعمل على هذا عند اهل العلم من اصحاب النبي صلى الله عليه والله وسلم وغيرهم - 00:19:26

وقال وعبد الرحمن هو ابن الحبيب ابن ادرك المدنى وابن ماهد هو عندي يوسف ابن ماهد قال رحمه الله تعالى باب ما جاء في الخلع قال حدثنا محمود بن غيلان قال الفضل بن موسى عن سفيان قال محمد بن عبد الرحمن - 00:19:39

وهو مولى الظلحة عن سليمان ابن يسار عن الربيع بنت معاذ بن عطاء رضي الله عنها انها اصطنعت على عهد النبي صلى الله عليه والله وسلم فامرها النبي صلى الله عليه والله وسلم او امرت ان تعتد بحية. قال وفي الباب عن ابن عباس رضي الله عنهما قال -

00:19:57

حديث الربيع الصحيح انها امرت ان تعتد بفيضة. نعم قال ان كان محمد ابن عبد الرحيم البغدادي قال ان بان علي ابن بحر قال ان بنى هشام يوسف عن عمر بن مسلم - 00:20:18

عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما ان امرأة ثابت ابن قيس اختلعت من زوجها على عهد النبي صلى الله عليه والله وسلم

فامرها النبي صلى الله عليه وسلم أن تعتد بحيةضة قال أبو عيسى هذا حديث حسن غريب - 00:20:33

اختلف أهل العلم في عدة مبتدعة فقال أكثر أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وآله وسلم وغيرهم أن عدة عدة مطلقة ثلاث وهو قول سفيان الثوري وأهل الكوفة وبه يقول أحمد واسحاق قال بعض أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وآله وسلم وغيرهم أن عدة - 00:20:49

حيةضة قال اسحاق وان ذهب ذاهب وان ذهب ذاهب الى هذا فهو مذهب قوي فمرتضى أبو عيسى يعني باب في الخلع والخلع هو الفراق على فدية يعني من تفديه بها الزوجة من الزوج - 00:21:09

ولا يجوز للرجال ان يضيقوا على النساء من أجل ان يفتدبن وآآيرجع بما اعطوه اعطوهن ايها. ولكن المرأة اذا كانت هي التي كرهت وهي التي اه لا تطبق البقاء - 00:21:28

انها تفتدى. وتدفع للرجل الذي اخذه منها الذي اخذته منه ولا يضيع حقه بمجرد ان المرأة يعني اه تصر على اه الفراق ثم يعني اه هو يلزم بان يطلقها ولا يحصل له شيء. بل سائغ ان يأخذ آآان يأخذ آآالشيء منها - 00:21:48

الذى اعطتها ايها وبعض ما اعطتها ايها من أجل انها آآلا تطبق البقاء ولا تزيد البقاء وهو من قبلها اما ان يكون من قبله فليس له ذلك. فليس له ذلك الا ان تأتي بفاحشة مبينة فعند ذلك له. يعني ان يطالب - 00:22:18

يعني بشيء مما يعني اعطتها ايها وآآالخلع يعني ذهب بعض اهل العلم الى انه ليس بطلاق وانه فسخ وان العدة تكون فيه حيةضة واحدة يستبرأ فيها الرحم. لأن الزوج ليس له حق - 00:22:38

ولانها بمجرد يعني الاتفاق واعطائها الشيء الذي اه اه دفعته فدية فانه يكون الفسخ وان لم يكن طلاقا وان وقع الطلاق فانه يكون طلاقا مع الفسخ ويعتبر طلاقا لكن اذا وجد اه خلع بدون طلاق وبدون ان يحصل من الزوجة - 00:23:02

الطلاق وانما هو فسخ وفك يعني صلة التي بينهم يعني من جهة القاضي او من جهة اتفاقهم على ذلك فانه لا يعتبر طلاقا ولهذا لا يحتسب في عدد الطلقات فيما لو ان رجلا طلق عليه امرأته طلقتين ثم - 00:23:29

الطلاق الثانية آآعمل معها مخالعة. وافتدى ثم بعد ذلك اراد ان يتزوجها لا يقال انه حصل اه الفراق الذي يحتاج الى زوج. وانها لا تحل الا بعد زوج لانه ما وجد. ما وجد طلاق. والله عز وجل - 00:23:49

ذكر الطلقات الثلاث وذكر في اه يعني بعد في اثنائها قبل الطلاق الثالثة المخالعة. ثم قال بعدها فان طلقها فلا تحل له مرتان فامساك معروفا ولا يحل لكم ان تأخذوا مما شيئا لا يخاف الا يقنع عدو الله فان ختم الا الا فلا جناحين في مسجد الله فلا تدعوههم - 00:24:09

فلكان الخلع طلاقا لكانه هذه رابعة لأن التطبيق جاء بعد ذلك فان حصل معه طلاق فيحصل طلاق. اذا طلق الزوج مع المخالعة فانه يعتبر طلاق. وان لم نطلق فانه فصل وليس بطلاق. والعدة هي حوضة واحدة على ما دل عليه هذا الحديث. عن رسول - 00:24:31

صلى الله عليه وسلم وذهب جمهور اهل العلم الى ان المختربة تعتد لثلاث حيرات كما يعني هو شأن اه المطلقات ولا متن ولا متن ايش من الربيع بنت معوذ ايتها اختلعت على عهد النبي صلى الله عليه وسلم فامرها النبي او امرت ان تعتد بحيةضة - 00:25:01

نعم انما حصل خلع وامررت بان تعتد بحيةضة يعني وليس بثلاث حيض. نعم. حديث ابن عباس ان امرأة ابن قيس دعت من زوجها على عهد النبي صلى الله عليه وسلم فامرها النبي صلى الله عليه وسلم ان تعز بغيبة - 00:25:27

فامرها ان تعتد بحيةضة هذا يعني دليل على ان العدة منا المستدامه اتها تكون بحيةضة وليس مثل الحيض على اتها تكون ثلاث ايام والذي دل عليه في الدليل لا شك انه هو الذي عليه الدليل وهو وهو الصحيح - 00:25:44

قال حدثنا محمود بن غيلان محمود بن غيلان ثقة اخرجه اصحابك في السنة الى ابا داود. عن الفضل ابن موسى قول ابن موسى ثقة اخرجه اصحاب كثير ستة. عن سفيان سفيان الثوري ثقة اخرجه اصحابك في السنة - 00:26:07

ابن عبد الرحمن مولى ال طلحة وهو ثقة اخرج له رجل مفرد ومسلم قال البخاري فدي مفرد الادب المفرد ومسلم واصحاب السنن عن سليمان ابن اليثار سليمان اليثار هو ثقة فقيه احد فقهاء المدينة السبعة في عصر التابعين اخرج له اصحابه ستة. ربيع بنت معوذ

رضي الله عنها اخرج لها اصحاب الكتب الستة - 00:26:20

وفي الباب عن ابن عباس ابن عبد الله ابن عباس ابن عبد المطلب ابن عم النبي صلى الله عليه وسلم. واحد العبادة الاربعة واحد المكترين من حديث صلى الله عليه وسلم. قال انبأنا محمد بن عبد الرحيم - 00:26:40

البغدادي. محمد بن عبد الرحيم البغدادي هو الملقب صاعقة. وهو آآ وهو البخاري وابو داود الترمذى والنسائى. عن علي بن بحر انابيب البحر وهو صدوق اخرج له البخاري تعليقا وابو داود والترمذى عن هشام بن يوسف عن هشام بن يوسف - 00:26:52  
وهو عن عمر ابن مسلم الجندي وهو ووهاب صديق له ووهام اخرج حديثه مع العباد ومسلم وابو داود الترمذى والنسائى للبخاري في خلق افعال ومسلم وابو داود والترمذى والنسائى. عن عكرمة العكرمة المولى بن عباس وهو ثقة اخرجه اصحابه. ابن عباس نعم 00:27:15 -

قال ابو عيسى هذا حديث حسن غريب واختلف اهل العلم في عدة سلعة فقال اكثر اهل العلم اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم ان عدة عدة مطلقة ثلاث وبه يقول احمد واسحاق. وقال بعض اهل العلم اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم ان عزة المختلة حيبة. قال اسحاق - 00:27:44

وان ذهب ذاهب الى هذا فهو مذهب قوي اذا خال عنه هل هي بينونة صغرى او كبرى يا صورة لانها اذا اراد اذا يعني اذا حصل اذا اريد الرجوع فارجع. وهذا الذي اشرت اليها. يعني قلت يعني لو ان - 00:28:04

لو ان اه رجل طلاق امرأته طلاقتين ثم بعد الثانية حصل مخالعة فاذا ما حصل تطبيق مع المخالعة ها فاما فانه يرجع اليها لان الطلاق الثالثة ما وجدت لان الطلاق الثالثة ما وجدت وان كان قد حصل - 00:28:25

الطلاق فانه لا بد ان يكون بعد الزوج. ولكنه اذا كان مجرد خلع لا طلاق معه فانه له ان يرجع اليها بعقد جديد سواء كانت في العدة او في غير العدة. يعني لانها يعني استبراء الرحم. يعني هي - 00:28:45

يعتبر مثل الزوجة فان الاخ هذا يذكر ان الشوكاني في ليلة او طاف ذكر الاجتماع على ان الخلع تكون به بينونة كبرى فلا تحل له حتى تنكح لا يا جماعة ما في هذا يا جماعة ولا ولا ادري عن صحة هذا الناقل - 00:29:05

القرآن يعني القرآن يعني جاء فيه ذكر الطلاقتين ثم ذكر الخلع ثم الطلاق الثالثة ثم ذكر الطلاق الثالثة وانما حتى تنكح زوجا يعني غيره هذا بعد الطلاق الثالثة. وهذه من المسائل التي ذكرها - 00:29:26

اهل اه العلم يعني في انه ليس بطلاق نعم اذا كان معه طلاق يصير الامر كما كما قال اما اذا كان بيكون طلاق لا فهو الذي يدل عليك وهو الذي - 00:29:48

القرآن لانه قال فلا جناح عليهما في مكتبه اذا اشتدت به ثم قال بعدها فان طلاقها. فان طلاقها فلا تحل له حتى تنفع زوجا قال رحمه الله تعالى باب ما جاء في المختلطات - 00:30:01

قال حدثنا ابو هريرة قال حدثنا مزاحم ابن دجاد ابن علبة عن ابيه عن ليث عن ابي الخطاب عن ابي زرعة عن ابي ادريس عن ثوبان رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه واله وسلم انه قال المبتليات هن المنافقات. قال بعث هذا حديث غريب من هذا الوجه - 00:30:17

استاده بالقوى وروي عن النبي صلى الله عليه واله وسلم انه قال اي ما امرأة استناعت من زوجها من غير بأس لم ترج رائحة ومن بنى بذلك بندار قال اميانا عبد الوهاب قال ان بن ابي قلابة عن ابي قلابة عن من حدثه عن ثوبان رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه 00:30:37 -

واله وسلم قال اي ما امرأة زالت زوجها طلاقا من غير بأس فحرام عليها رائحة الجنة قال ابو عيسى هذا حديث حسن ويروى هذا الحديث عن ابي قلابة عن ابي اسماء عن ثوبان ورواه بعضهم عن ابي قلابة بهذا الاسناد ولم يرفعه - 00:30:59  
عمر ابن عيسى باب في في المختلطات والمختارات هن اللاتي يطربن الخلق من اللات يطلبن الخلق ويدفعننا فدية في مقابل ذلك ومثلهن المطلقات اللاتي يطلبن الطلاق يعني سواء عوض او بغير عوض - 00:31:17

وطلب الطلاق وطلب الخلع من غير بأس ومن غير ضرورة لا يسوء. يعني وفيه الوعيد الذي قد ورد ولكن انه عند الحاجة اليه فانه سائع ومشروع. وقد جاء في الكتاب والسنة ما يدل على ذلك. جاء في الكتاب والسنة ما - 00:31:44

وانما شرع الخلع وشرع الطلاق من اجل آآآ فصل الزوجية التي آآآ يمكن معها البقاء والاستمرار. وهذا من تيسير الله عزوجل في شرعه ان ان شرع ذلك ولكن لا يشار اليه - 00:32:04

في كل وقت وفي كل حين وان المرأة آآ تطلب الطلاق من غير بأس وتطلب الخلع من غير بأس ومن غير امر يقتضيه هذا لا يجوز. وقد اورد ابو عيسى هذا الحديث المخترعات هن المنافعات المخترعات هن المنافعات وهذا فيه ذم - 00:32:24

لهن وصفهن بهذا الوصف الشديد. والحديث فيه اسناده اه يعني اه عدة اشخاص يعني متكلموا فيه ولكن جاء من طريق اخر عن ابي هريرة ومن طريق الحسن وقد يعني صرح فيه بالسماع يعني من ابي هريرة فيكون - 00:32:44

يعني فيكون آآ صحيح او حسنا بهذا الاعتبار. اما هذا الاسناد الذي ساقه المصنف فان فيه آآ مجاهيل وفيه آآ ظفقاء اخرون قال حدثنا ابو قريش ابو بكر محمد بن علاء ابن فريد ابو كريب ثقة اخرجه اصحابك من الستة. المذاхم بن ابن دواد هو لا بأس به. لا بأس - 00:33:04

به اخرج له الترمذى اخرجه الترمذى. عن ابيه انا به وهو ضعيف وهو ضعيف اخرجه الترمذى وابن ماجة كل يوم ماجد. عليت. ابن ابي سليم وهو صدوق آآ جدا ولم يتميز. جدا ولم يتبيّن فترك - 00:33:38

يعنى وهذه علة اخرى تعليقا البخاري تعليقا المسلمين واصحاب السنة. عن ابي الخطاب وهو مجهول. اخرج له الترمذى. عن ابي زرعة وابو زرعة هذا يعني يحتمل ان يكون ابو زرعة الرازي او ان يكون ابو زراعة بن عمرو بن جرير ابو - 00:33:56

بن عمرو بن جرير والا غيره فهو مجهول كما قال الحافظ بن حجر. وفيه شخص اخر ذكر الشارع انه يحتمل ان يكون هو اسمه يحيى يعني يثنى بأبي زرعة ابى ادريس الخولاني هو عائد الله هو ثقة اخرجه اصحابك للستة عن ثوبان مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد اخرج حديث من اصحاب - 00:34:19

البخاري فيه يعني هذه فيه الضعيف وفيه الذي لم يتبيّن حديثه وترك له ليث وفيه ابو الخطاب نعم قال ابو عيسى هذا حديث غريب من هذا الوجه وليس اسناده بالقوي وروي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال ايما امرأة في الساعة لزوجها من غير بأس لم تر رائحة الجنة قال - 00:34:45

من دار هو محمد البشار عن عبد الوهاب عبد المجيد الثقة في ثقة اخرجه اصحاب عن ايوب ايوب ابن ابي تيمية سقياني ثقة اخرجه اصحابه عن ابي قلابة ابي قلابة هو عبد الله بن زيد الجرمي ثقة اخرج له اصحابه في الستة - 00:35:20

من حدثه عن من حدثه هذا مبهم ولكن جاء في الرواية الاخرى آآ يعني ذكر باسم الرحبى الثوابان قال ويروى هذا الحديث عن ايوب عن ابي قلابة عن ابي اسماء الرحبى هو ثقة اخرجه اصحاب المفرد مثله البخاري في حديث مفرد ومسلم واصحابه - 00:35:40

رواه بعضهم عن ايوب بهذا الاسناد ولم يرفع. نعم ما اشرتم اليه من الاسناد الثاني موضع جاء من حديث سارة الحسن اي نعم هذا ذكره الشيخ ناصر اسئلة صحيحة او في - 00:36:00

او في شايف يقول عند احمد النسائي؟ اذا نعم عند احمد النسائي وفي تعلم مثل شيء من طريق ايوب عن الحسن عن ابي هريرة. نعم قال رحمة الله تعالى باب ما جاء في مداراة النساء قال حدثنا عبد الله ابن ابي زياد قال حدثنا يعقوب ابن ابراهيم ابن سعد قال حدثنا ابن اخي ابن - 00:36:21

عن عن عمه عن سعيد ابن القيم عن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال قال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم ان المرأة الى ان ذهبت تقييمها كسرتها وان تركتها استمتعت بها على عوج - 00:36:54

قال وفي الباب عن ابي ذر وتمرة وعائشة رضي الله عنهم قال ابو عيسى حديث ابي هريرة حديث حسن صحيح غريب من هذا الوجه واسناده جيد ثم اورد ابو عيسى باب مغاراة النساء ومجاراة النساء ولطافتهن والرفق بهن وعدم - 00:37:09

اطمع يعني في انه ما يكون الا الكمال وانه لا يتغاضى عن شيء من النقص فيهن وآ وقد اورد ابو عيسى حديث ابي هريرة ان المرأة خلقت من ضلع وان الانسان اذا استمتع فيه استمتع فيها - [00:37:31](#)

استمتع بها وفيها يعني عوج وان يعني من ذهب يقيم وقد جاء في بعض الروايات انه ذهب كسرتها وكسرها طلاقها آ الحال ان ان التغاضي يعني عن امور في المعاملة يعني معاملة النساء ان هذا امر مطلوب - [00:37:51](#)

واما بحث عن الكمال او اصر على الكمال فان ذلك يؤدي الى الفراق وعدم الاستمرار. ولكن فالانسان يعامل غيره معاملة طيبة ويطلب من غيره ان يعامله معاملة طيبة واذا حصل نقص يعني لا محظوظ فيه ولا - [00:38:16](#)  
يعني ظرر عليه من ناحية الدين فانه يداري ولا يرغب في ان يحصل كمالا والا فانه يفارق لان لان النساء من شأنهن هذا النقص ومن شأنهن هذا الطبع الذي آلا بد فيه من المداراة - [00:38:36](#)

والا فانه لا يتربت على ذلك الا الكسر الذي هو الطلاق حديث عائشة رضي الله تعالى عنها حديث ابي هريرة رضي الله عنه يعني يدل على ذلك وقد ذكر المصنف ان ان في الباب عن جماعة من الصحابة ومنهم عائشة - [00:38:56](#)  
قال حدثنا عبد الله بن ابي زياد صدوق اخرج له ابو داود الترمذى ابن ماجة ابو داود لابن ماجة يقول ابراهيم من يعقوب بن ابراهيم بن سعد وثقة - [00:39:16](#)

وهو محمد ابن ابن عبد الله ابن مسلم يعني ابن شهاب وعمه وهو يروي عمه وهو وهو صدوق اخرج له كتب عن عممه محمد بن مسلم بن عبيد الله بن شهاب وهو ثقة اخرجه اصحاب - [00:39:26](#)  
عن سعيد بن سعيد هو ثقة الفقيه احد فقهاء المدينة السبعة في عصر التابعين اخرجه اصحابه الستة عن ابي هريرة رضي الله عنه عن ابي ذر ابي ذر جند من جنادة اخرج حديث من اصحابه وثمرة ثمرة بن جندي اخرج حديث اصحابه في الستة وعائشة وعائشة المؤمنين رضي الله عنها وارضاها - [00:39:49](#)

وذكرها. قال رحمه الله تعالى بعض ما جاء في الرجل يسأله ابوه ان يطلق زوجته قال حدثنا احمد بن محمد قال عن بال بن المبارك قال ان بال بن ابي ذيب عن الحارث ابن عبد الرحمن عن حمزة ابن عبد الله ابن عمر عن ابن عمر رضي الله عنهما انه - [00:40:09](#)  
قال كانت تحتي امرأة احبها وكان ابي يكرهها فامرني ابي ان اطلقها فابتذلت ذكر ذلك للنبي صلى الله عليه واله وسلم فقال يا عبد الله ابن عمر طلق امرأتك قال ابو عيسى هذا حديث حسن صحيح انما نعرفه من حديث ابن ابي بكر - [00:40:25](#)  
ابو عيسى باب للرجل يأمره ابوه طلاق امرأته هل يطلقها او لا يطلقها اه الحديث الذي اورده المصنف عن ابن عمر وانه كان له زوجة يحبها وابوه يكرهها وكان ابوه - [00:40:49](#)

يأمره بطلاقها فذهب ابن عمر الى الرسول صلى الله عليه وسلم وخبره بذلك حصل فقال له النبي صلى الله عليه وسلم طلاق يا عبد الله ابن عمر طلاق امرأتك اي حق رغبة ابيك اي حق رغبة ابيك - [00:41:09](#)  
فالحديث يدل على ان الرجل اذا طلب من ابنته تطليق امرأته وكان لامر يقتضي ذلك فانه يطلقها ولكن كما هو معلوم لا يقال ان هذا اه ساعغ في جميع الاحوال وفي جميع الاوقات وان كل اب يطلب من - [00:41:24](#)  
ان يطلق زوجته ان عليه ان يجيئه لان معلوم ان عمر رضي الله عنه آكونه يعني لا يطلب التطبيق الا لامر يقتضيه وعنه من من التقوى وهو خير البشر بعد آلا بعد ابي بكر بعد الانبياء والمرسلين - [00:41:46](#)

وبعد ابي بكر رضي الله عنه هو خير البشر رضي الله تعالى عنه وارضاها. فلا يقال ان هذا يجري على كل احد لانه قد يكون زوجة يعني صالحة تقية فقيمة ليس عندها شيء من الامور المحظورة ويكون الاب فاسقا - [00:42:06](#)

ويكون آلا عنده شراسة اخلاق وعنده سوء ادب لا يفهمه تبقى الزوجية او يبقى الوئام بين ابنته وبين زوجته قد يكون لاتفاقه الاسباب آ في نفسه على زوجة ابنته يطالب ابنته - [00:42:22](#)  
تطليق زوجته فمثل هذا محل نظر. لا يقال ان كل طلب من اب يكون كذلك فقد يكون الاب هو الظالم والزوجة هي والمظلومة اما اذا كانت الزوجة هي الظالمة والاب هو المظلوم يعني والاب يعرف ذلك وان اباه - [00:42:42](#)

الحق يعني في ذلك اما عليه ان يستجيب كما ارشد الرسول صلى الله عليه وسلم عبد الله ابن عمر الى ذلك اما ان يقال ان اي طلب من اي اب ولو كان لاسفه لاتقه الاسباب او لامر لا يقتضي ذلك وانما عليه ان - 00:43:02

يداري اباه وان ينناصره وان يقول له هي هي كذا وكذا يعني ما هنا كان شيء يقتضي انه يفارقها لا سيما اما اذا كان له اولاد يعني منها فالحاصل ان ان طلب الاباء يحتاج الى ان ينظر اليه من جهة - 00:43:22

بالسلامة يعني في ذلك طلبها الحق في ذلك الطلب والا يكون هناك ظلم من الاب للزوجة قال حدثنا احمد بن محمد ابن محمد هو المروجي وهو الترمذى والنسائى. اخرجه البخارى والترمذى والنسائى. عن المبارك عن المبارك عبد الله بن مبارك المروجي ثقة - 00:43:42

محمد ابن عبد الرحمن ابن ابي زيد ابن الحارث ابن عبد الرحمن ابن حارث ابن عبد الرحمن هو خاله اخرج له وهو صدوق اخرج له بعض السنن اصحاب السنن عن حمزة بن عبد الله بن عمر عن حمزة بن عبد الله بن عمر وثقة اخرجه صحابة - 00:44:06

عن ابيه عبد الله بن عمر رضي الله تعالى عنهمما وقد ما رزقه قال رحمة الله تعالى باب ما جاء لا تسأل المرأة طلاق اصلها. والله تعالى اعلم وصلى الله وسلم وبارك على نبيه ورسوله نبينا محمد وعلى الله وصحبه اجمعين - 00:44:27

جزاكم الله خيرا وبارك الله فيكم ونفعنا الله بما قلت وغفر الله لنا ولكل المسلمين اجمعين يقول السائل رجل زوجته في بيته اهلها وارسل لها ورقة طلاق بلفظ يا فلانة انت طلاق انت طلاق 00:44:41

في غالب وقال ان نيته طلاقها ثلاثا فلما سألنا احد المشايخ في اليمن قال انها طلاقة واحدة فارجعواها اليه. فما الحكم الان اذا كان هويني انها ثلاثا وقد اتى بالثلاث واحذر بانها تأسيس وليس بتاكيد. فان العبرة في قوله بل حتى لو قال - 00:44:59

لزوجتي ان تطلق ثلاثا ويريد ثلاث هي ثلاث اذا اراد الثالث هي ثلاث وهذا من بيعه من باب اولى. انت اذا قال انت طلاق طلاق طلاق وقال ابني اريد الثالث خلاصية لك. يعني ايش بعد كلامك وبعد - 00:45:21

وفي صاحب الحق وهو صاحب الادلة وصاحب اللفظ وهو وهو يعني وهو يعني ما قال ويريد ما قال انظروا هذا هي ثلاث ويدخل واحدة هل يجوز للزوج ان يجعل الطلاق بيد ابيه - 00:45:39

او بيد رجل اخر اذا رأى ان يطلق عنه يطلق؟ نعم له قل ما حكم الحلف بعد الزواج ثم تزوج والايش الحلف بعد الزواج يكفر يكفر يكسر عن يمينه ويسر - 00:46:02

يقول كنت في حالة غضب شديد لمشكلة ما فقلت لزوجتي انت طلاق وكانت غائبة وكانت الطلاقة امام والدها وعمي. وهي كانت غائبة عنى عن المنزل فما حكم هذه الطلاقة التطبيق يعني ليس باللازم ان يكون بالمشاهدة والحضور بل يمكن ان يطلق زوجته غائبة يمكن ان يطلق - 00:46:35

اذا قلت لزوجته اذهب الى اهلك وانا بنיתי انها تذهب الى عودة فهل تطلب للثلاث ام ماذا اذا كان اذا كان يعني يريد يعني بهذا الطلاق ويريد يعني انها ثلاثا - 00:47:03

فانه يقع ما نواه الحكم فيما اذا حدث نفسه بالطلاق وتلفظ به بينه وبين نفسه هل تطلب؟ نعم تطلب اذا تلفظ وقال هي طلاق يعني وبينه وبين نفسه فليس عنده احد هي طلاق - 00:47:35

ينام على كونه ما يصدر الكلام منه واما اذا صدر الكلام سواء عند احد او ما عنده احد سواء عنده احد او لم يكن عنده احد. الذي يعنى عنه حديث النفس. واما الكلام اذا وجد فسواء كان بحضره احد او بعدم حضره - 00:47:58

في احد الطلاق يحصل بذلك يقول اذا قاله مازحا الصلاة قبل علمه بهذا الحديث وبهذا الحكم فهل يغدر بجهله؟ لا ما يغدر ما كل الناس يعلمون الحديث اذا قلنا ان الاشهاد شرط لا تصح - 00:48:14

وايضا بقية الشروق او الاركان لا يستقيم قولنا بمعنى هذا الحديث اه كما هو معلوم ان الاشهاد ليس يعني اه تطبيق متوقف عن الاشهاد ومعنى انه لا يثبت الا بالاشهاد هو يثبت ولكنه بعد ذلك يشهد - 00:48:41

وانما لو طلاق يعني وليس عنده احد فان الطلاق يقع ولكن عليه انه يشهد بعد ذلك قل ما حكم من كتب طلاق امرأته ولم يعطها  
لقد حصل سواء اعطتها او ما اعطتها - 00:49:04

ما دام انه كتبوا طلاق سواء وصل اليها او ما وصل اليها. اذا خرجت من العدة فهي اجنبية ولو لم يبلغها الطلاق الا بعد خروجها من  
العدة الولد من الطرق لهذه الطلاق والنكاح والعتق - 00:49:34

نعم جاء ذكره في بعض الاحاديث ما الحكم في رجل يعيش في بلاد لا تبيح تعدد الزوجات واراد ان يتزوج امرأة اخرى فقدم الى  
المحكمة ورقة وقع فيها على تطليق الاولى وليس بنيته ان يصلى انما فعل ذلك - 00:49:56

يتزوج الثانية ما تبع هذه الحيلة اذا كتب تطبيق امرأته يعني سواء كان يريد ثانية او لا يريد كتابة الطلاق طلاق قل كيف تكون عدة  
الامة حيستان مع العلم بان براءة الرحم من الحمل لا تعرف الا بعد ثلاث ليرات - 00:50:27

ولكن هذا من اجل حق الزوج صلة الرحم هي بحوضة واحدة ولها المسدية يعني تستبرأ بحيضة ثم يجامعها يعني الذي هي له يعني  
حتى يعني يعلم براءة الرحم من الزوج الذي تبنت منه - 00:50:54

اه وكذلك يعني هنا يعني البراءة تكون بحيضة ليست بحيضتين ولكن الحيضتين والثلاث هذه من اجل حق الزوج في الرجعة يقول  
كنا مجموعة من الشباب في مناسبة عقيقة وقد ولد له ابن فقال لاحد الحاضرين اعطي بنتك ليزوجها لابني. قال قد اعطيتك. وكانوا  
ما زحدين - 00:51:18

كما هو معلوم يعني لابد من موافقة البنت ما حجة للجمهور بان عدة المبتعدة ثلاثة ايام؟ وما هو كلامهم؟ وجواهم على حديث ابن  
عباس حديث الربيع لا ادرى يعني ايش - 00:51:45

يعني في الجواب؟ الجواب عن هذا ولا شك انه لا يقال ان الحديث يعني بلغ كل احد بل قد يكون بعضهم ما بلغه الحديث او الذين  
قالوا بهما بلغهم الحديث - 00:52:09

العدة الامة المتوفى عنها زوجها نصف عدة مرات؟ نعم العدة يعني سواء كانت عدة طلاق او عدة وفاة وهل حكم الامة في الصلاة مثل  
الحرفة لا تحل له الا بعد ان تبين الغيرة - 00:52:27

نعم بعد الشنتين بعد الشنتين يعني المنطلقتين لتحصل يعني ومن العبد من الرحيم لا تحل الا بعد ان تنكح زوج الناس ورجل طلاق  
زوجته بظهور جامعها فيه ثم راجعها وقد طلقها طلقة واحدة - 00:52:52

هل تحسب نعم بس اذاعة المرأة ومضى على الخلع سنوات وارادت ان ترجع الى زوجها هل على الزوج ان يتزوج بها او لا رجعة  
الزواج مهوب رجعة يعني الرجوع لها عن طريق الزواج - 00:53:16

يعني وهي لا يسترجعها ليس له ان يسترجعها يعني ما دامت في العدة التي هي حيضة لانها يعني تكونها آآ دفعت المقابل  
وحصل فسق فانه لا يملك رجعتها آآ وهي في العدة ولكنه يعني كونه يملك ارجاعها بالزواج نعم وتزوجها من جديد - 00:53:40  
ولا يعتبر مضى طلقات اذا كان ما حصل طلاق قبل ذلك الطلقات الثلاث باقية باقية اذا كان ما سبق ان طلقها لان الخلع بدون ان يكون  
معه طلاق لا يعتبر طلاقا - 00:54:06

رجل طلاق زوجته طلقتين قبل الدخول بها ثم عقد عليها ودخل بها ثم طلقها طلقة واحدة اعد طلاق زوجته طلقتين قبل الدخول بها  
وما عقد عليها ودخل بها ثم طلقها واحدة - 00:54:29

ا قضية البيونة اه هي تبين في الحال في اي تطليقة تحصل لها تطبيقه واحدة تدينه لكن يعني كونها اتى بالطلقتين مع بعض هل  
يعتبر تعتبران او لا تعتبران لا - 00:54:49

قل اذا حصل من رجل طلاق امام شخص وتكرر ذلك والرجل مع ذلك لا يفارق زوجته كأنه متلاعب هل يذكر ذلك للقاضي كي يفرق  
بينهما اه اذا كان نقاء يعني مرة واحدة - 00:55:17

وهو الذي جاء بعد ذلك حكاية لذلك الطلاق واخبار عن الطلاق الذي حصل فهو ما يعتبر متكرر اما اذا قال يعني اذا كان الطلاق كان  
تطبيق اخر غير الاول وليس اخبارا عن عن الماضي فهو يعتبر طلاق جديد - 00:55:33

وانما يعني من عرف ذلك منه وانها اه سبق ان حصل منه تضييق ثم تطبيق فالواجب ينصحه ويبيّن له ان هذا ما يجوز  
يجوز وكذلك يخبر الزوجة انها لا يجوز لها ذلك ولا تمكّن من نفسها اللهم الا ان يكون يعني بعض - 00:55:51

طلقات يعني فيها يعني ما يحتمل عدم الاعتبار يكون يعني في غضب شديد يعني لا يعني ما يقول يعني فهذه يرجع فيها الى القاضي  
او الى من يرجع اليه في الفتوى حتى يتبيّن هل يستنفذ العدد - 00:56:11

سوف العدد الذي تحرم عليه به او انه لا يزال باقيا له شيء من الطلقات هل يجب الاشهاد بالطلاق القرآن جاء واشهدوا ذوي عدل منكم  
واشهدوا ذوي عدل منكم ولكنه كما قلنا لا لا يتوقف الطلاق على الاشهاد فان الطلاق يحصل ولو لا - 00:56:32

يبتئن ولو لم يقصد اشهاد اذا اعترف به واقر به ولكن يعني اه اه يطرد الاشهاد يعني بعد ذلك اذا قلنا باش صلاة البدع يقع اما الجواب  
عن قوله صلى الله عليه وسلم كل عمل ليس عليه - 00:56:58

قل هو الذي قال كل عمل ليس عليه امر هو الذي قال مره فليراجع يقول الرجل قال لامرأته اذا خرجت من المنزل بدون اذنه فلا تحل  
لي ولا احل لك - 00:57:15

هل هذا طلاق ام بnar الانتحار لكن هل ايش يكون ان كيف يكون الطلاق هذا هل يكون يعني ابني يشرب الدخان فقلت له لو دخنت  
بعد اليوم فامك طلاقة السلام - 00:57:30

لاني كنت مسافر وامه تقوم بتربيتي ولكني كنت اهددك لعله يرجع ولكنه ما زال يشرب الدخان وانا في نبتي ان لا اطلق فماذا عليك  
قضية كون الانسان يؤدب بمثل هذه الاعمال مضرة - 00:58:03

يعني ليس الانسان ان يقدم على هذا يؤدب بشيء اخر غير يعني هذا الكلام واما يعني قضية هذه فيرجع اقول يرجع في سؤاله هذا  
الى الى ويجيبونه ان شاء الله - 00:58:22

اقل مقدار المال بالقلع وما اكثره اه بعض اهل العلم قال انه يجوز ان اه تفتدي باكثر يعني مما اندفعت ولكن هذا مثل هذا لا يليق  
بمكارم الاخلاق ان الانسان يطالب بشيء اكثرا مما دفعه والا فبعض اهل العلم قال ان ذلك جائز وقد ذكره الشارع - 00:58:38

ولا يقولون لقوله او غيره لا جناح علينا في مفسدة به. لا جناح عليهم في مفسدته الاطلاق يدل على انه يجوز ان تدفع له  
اكثر مما دفع اليها من اجل التخلص منه لكن - 00:59:05

لا يليق بمكارم الاخلاق الانسان يطالبه بشيء اكثرا مما اعطاه قل هل الفس معناه ان تتبع الزوجة عن زوجها بلا رجعة ابدا لا ما هو  
بدرجة ابدا. يعني معناها انه آآ فسخ اللي هو يعني آآ مقابل الطلاق لان الطلاق - 00:59:25

آآ له عدد معين واما الفسخ فهو الفراق بدون طلاق لكن على عوظ الذي هو وكما عرفنا اذا ارادوا اذا ارادوا ان يرجعوا وان يتزوجوا من  
جديد لهم ذلك وهل اللعان فق - 00:59:50

منذ عام هذا سيعطيه الكلام عليكم يمكن كما هو معلوم فرقه مؤبدة اللعام يختلف عن الخلع بانه فرقه مؤبدة لا يحل لها ان يرجعوا  
بعضهما الى بعض مطلقة ابدا وآآ الخلع اللي كما هو معلوم يكون معه الزواج. والرجوع الى بعض الزواج. واما اللي عم - 01:00:13

لا لا يعود يعود بعضهما الى بعض ابدا بالزواج لا يتزوجها ابدا يعني تحرم عليه هذا التعبير وابتدي يتم ارجاع الزوجة الى زوجها هل  
توجد كلمة معينة؟ قال لقد سمعت في بلدي - 01:00:46

اذا اراد ان يدعى زوجته يقول ارجعنها او قد رجعنها في مسامها يشهد يعني شاهدين وتراجع زوجتي او اشهدوا باني راجعت  
زوجتي ومن جامعها فانه حصل الارجاء ولكن عليه فانه يشهد - 01:01:05

يعني جماعة لها هو ارجاع لها اذا بقيت عنده في بيته وجماعها فجماعه رجعة لها وعليه ان يشهد نعم في بلدنا يذكر تلفظ الرجال  
على الطلاق لافعلن كذا او علي الطلاق لا امشي لفلان - 01:01:23

فهل يقع بمثل هذا مما تساهل فيه الناس وتهاون فيه الناس وعلى الرجال ان يحفظوا السنتهم من مثل هذا الكلام لانه امرا ليس  
بالهين وادا حصل له معه شيء ويجيبون - 01:01:57

اذا قال الرجل لامرأته انت طلاق ان خرجت من البيت دون اذني او دون علمي ثم بعد ذلك اذن لها بغرور ان قضية الرجوع يعني وبما

اذكر الحكم فيه يعني هل يلغوا ذلك او انه يعني انه - 01:02:24

قال انت طالب ان خرجت من البيت دون اذنك او دون علمك ثم اذن لها بالخروج فضل يقول اه لم يذكر الامام الترمذى رحمة الله في الطلاق بتعليق شيئا فنرجو من فضيلتكم بكم بعض احكام صلاة المطلق - 01:02:46

المنصوبة وكذلك الزواج من قبل قبل يعني النكاح يعني هنا التعبير يعني تزوج فلانة فهو قادر ارجعوا الى كتب الفقه حسن عقد لعيب في المرأة الاحكام مثل الطلاق انطق ام يختلف - 01:03:08

اذا كان اذا كان القاضي يعني فسخ العقد فانه لا يكون طلاقا قل من قضايا العصر طلاق عبر رسائل الجوال او رسائل الانترنت الكتابة يعني كما هو معلوم كتابة الطلاق هي طلاق يعني سواء ارسله كما لو ابقى كتبه وابقاه عنده فانه يحصل الطلاق - 01:03:38  
انه وجد العمل الذي يتربت عليه احكامه وقد عرفنا ان كتابة الانسان الطلاق ولو لم تصل الزوجة فانه يحسب الطلاق فكيف اذا وصلت؟ سواء عن طريق جوال او غير جوال - 01:04:07

هل للمفتوح ان تتزوج اذا خطبت اه يعني اذا كان يعني اه هذا على حسب العدة. يعني اذا كان انها تستبرأ اذا كان استبراء يعني اتزوج بعده استبراء. واذا كان منها - 01:04:26

اه لعدة ثلاثة ايام. لا زواج الا بعد العدة. ولهذا المطلقة ثلاثة طلق ثلاثة لا تستبرأ بحيضة وانما عليك ان تعذر ثلاثة ثلاثة ايام ان يبلغ طلاقه كارثة تعديل ثلاثة ايام. ما يقال انها تستبرأ بحيضة - 01:04:47

جزاكم الله خير وبارك الله فيكم - 01:05:07